

مائة الى الواحدة الواحدة الا الشئ وجزءه المال مائة الى الشئ  
 مائة النسبة وجزءه المسمى الكعب بالنسبة الى جزء المال على النسبة ويكون  
 فان كان الشئ ثلثه في ثلث وجزءه المال تسع وجزءه الكعب ثلث تسع  
 ويكذلك الشئ واما اذا كان الشئ اثنين كما في المثال في ثلث نصف وجزءه  
 المال ربع وجزءه الكعب ثمن وجزءه المال نصف ثمن ويكون **قوله** واذا  
 ضربت بثلث اراد من بثلث اراد من بثلث معناه اللغوي اعني ما يصل  
 النوع بعينه اذا ضربت نوعا من الانواع المذكورة في نوع اخر كضرب الشئ  
 في الكعب والمال في مال الكعب او غير ذلك فان كان في طرف واحد  
 فان كان المضروب والمضروب فيه من جنس واحد من الصالح والكسور  
 كان كل منهما صحاحا وكسورا مثل الاول كضرب الشئ في المال ومثال  
 الثاني كضرب جزء المال في جزء الكعب **قوله** فاجمع مراتبها بعين طرفي  
 ان تخرج كلا النوعين المضروبين فما حصل من الطرفين فهو اسر حاصل الضرب  
 الذي هو الجواب ثم اذا اردت كية الجواب فاضرب المفروض من عدة  
 احد المضروبين في المفروض من عدة الاخر في حصل هو الجواب على قس  
 اضرب ما بين في خمسة اشياء فاجمع اسر الاموال وهو ثمان الى اسر  
 الاشياء وهو احد يحصل ثلثة واي اسر الكعب فبذلك الجواب  
 ثم اضرب اثنين عدة الاموال في خمسة عدة الاشياء يحصل عشرة  
 فالجواب عشرة الكعب وان ضربت ما بين في خمسة اموال حصل عشرة  
 اموال مال او في خمسة كعب حصل عشرة اموال كعب او في عشرة  
 اموال مال حصل عشرة كعب وان ضربت ربع شئ في خمسة  
 اشياء حصل مال وربع او في نصف شئ حصل ثمن مال وعلينها

القياس

القياس **قوله** كمال الكعب في مال المال الكعب بهذا مثال كما اذا كان  
 الطرفان صحاحا واما اذا كان كسورا فجزء الكعب في جزء مال المال  
 او جزء المال في جزء الكعب ففي اصل الاول جزء مال المال الكعب  
 وحاصل الثاني جزء مال كعب الكعب **قوله** او في ضربين يحفظ على قوله  
 في طرف واحد فان كان المضروبان من جنس مختلفين من  
 الصالح والكسور بان كان احد المضروبين صحاحا والاخر كسورا  
 كما اذا اردت ضرب الصالح في الكسور او بالعكس **قوله** فالحاصل  
 من جنس الفضل حاصله ثم اذا اردت ان تضرب الصالح في الكسور  
 او بالعكس فهو مراتب كل من المضروبين على حدة بدون ملاحظة  
 الكسور ثم خذ الفضل بينهما وان كان واحدا فهو من جنس الشئ وان  
 كان اثنين فهو من جنس المال وان كان ثلثة فهو من جنس الكعب ويكون  
 ادعوت جنس الفضل فانظر الى المضروب الزائد فان كان صحاحا  
 فالحاصل صحاح من جنس الفضل وان كان كسورا فهو كسر من جنس ذلك  
 الفضل فلو كان الفضل واحدا والطرف الزائد صحاحا يكون الحاصل  
 من جنس الشئ ولو كان الطرف الزائد كسورا فالحاصل من جنس المال  
 ولو كان الزائد كسورا فالحاصل من جنس جزء الكعب وادرج لفظ  
 بثلث اشارة الى تحصيل جنس الحاصل واما تحصيل كية فمعرفة  
 ما ذكرناه الفان ضرب عدة احد المضروبين في عدة الاخر في حصل  
 فهو المطلوب فالحاصل من ضرب ثلثة اجزاء مال المال في اربعة اموال  
 الكعب اثنى عشر ثلثا ومن جرى كعب كعب الكعب في خمسة اموال  
 مال الكعب عشرة اجزاء المال وعلينها القياس **قوله** الحاصل الجوز